& باب استيفاء القصاص .

قوله ويشترط له ثلاثة شروط أحدها أن يكون مستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون بلا نزاع في الجملة .

قوله إلا أن يكون لهما أب فهل له استيفاؤه لهما على روايتين .

وحكاهما أبو الخطاب في بعض المواضع وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والبلغة .

إحداهما ليس له استيفاؤه لهما وهو المذهب نصره المصنف والشارح .

قال بن منجا في شرحه وهي أصح .

وصححهما في التصحيح والخلاصة .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والرواية الثانية له استيفاؤه .

فعلى هذه الرواية يجوز له العفو على الدية نص عليه .

وكذا الوصي والحاكم على الرواية الآتية .

تنبيه ظاهر كلامه أن الوصي والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لهما وهو المذهب وقطع به كثير من الأصحاب .

وعنه يجوز لهما استيفاؤه أيضا كالأب .

قوله وإن كانا محتاجين إلى النفقة فهل لوليهما العفو على الدية يحتمل وجهين